مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

تحرير محل النِّزاع وبيان سببه في مسائل الخطأ في تنفيذ الحدود والقصاص والتعزير(*)

الباحث/ تيمورشاه عبدالجميل
طالب الدكتوراه في قسم القضاء
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - السعودية
Sanglaq96@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 12/9/2025 تاريخ قبوله للنشر 23/10/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

تحرير محل النِّزاع وبيان سببه في مسائل الخطأ في تنفيذ الحدود والقصاص والتعزير

الباحث/ تيمورشاه عبدالجميل
طالب الدكتوراه في قسم القضاء
كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية - السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث تحرير محل النزاع وبيان سببه في المسائل المتعلقة بالخطأ في إقامة الحدود والقصاص والتعزير، من خلال دراسة أقوال الفقهاء وتحليل أسباب اختلافهم في هذه القضايا الدقيقة.

ويهدف البحث إلى تحديد مواضع الاتفاق والخلاف في أحكام الخطأ أثناء تنفيذ العقوبات الشرعية، وبيان أثر ذلك في الضمان والمسؤولية.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين؛ تناولت المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، أما المبحث الأول فتضمن التعريف بمفردات البحث وبيان المصطلحات ذات الصلة، في حين تناول المبحث الثاني صور الخطأ في التنفيذ، كتعمد المنفذ الزيادة على الحد، والخطأ في استيفاء القصاص، والخطأ في تنفيذ التعزير.

وخُتِم البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، والتي بيّنت أثر تحرير محل النزاع في ضبط الاجتهاد القضائي وتحقيق العدالة في تطبيق العقوبات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: تحرير محل النزاع، الحدود، القصاص، التعزير، المقصود من الخطأ.

Clarifying the point of contention and its cause in matters of error In the implementation of Hudud, Qisas, and Ta'zir punishments

Timurshah Abdul Jamil
PhD Candidate, Department of Judiciary, Faculty of Sharia,
Islamic University - Saudi Arabia

Abstract

This study examines the clarification and analysis of points of dispute in matters related to errors in the implementation of hudud (prescribed punishments), qisas (retribution), and ta‘zir (discretionary punishments), through a detailed study of juristic opinions and an analysis of the reasons behind their differences in these complex issues. The research aims to identify areas of agreement and disagreement regarding the rulings on errors committed during the enforcement of Islamic criminal punishments, and to clarify their impact on liability and accountability.

The study consists of an introduction, a preface, and two main chapters. The introduction discusses the significance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, methodology, and previous studies. The first chapter defines the key terms and related concepts, while the second chapter explores various instances of error in implementation, such as intentional excess in applying a punishment, mistakes in executing qisas, and errors in carrying out ta‘zir punishments.

The research concludes with a summary of the main findings, highlighting the importance of precisely defining the points of dispute in order to ensure judicial consistency and achieve justice in the application of Islamic penal rulings.

Keywords: Clarification of the point of dispute, Hudud, Qisas, Ta‘zir, Meaning of erro

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب لتحكيم شريعته، وأمر بإقامتها في الأرض، حمايةً للأنفس وصيانةً للأعراض وحفظًا للحقوق، وقد شرعت الحدود والقصاص والتعازير على وجهٍ محكم، لتحقيق مقاصد العدل والردع، ومنع التعدي والجور فيها، غير أنّ الخطأ في تنفيذ الحدود أو القصاص أو التعزير قد يفضي إلى إهدار النفس أو إضاعة الحق الذي جاءت الشريعة لصيانته، فينقلب المقصود منها إلى ضده، ومن هنا تظهر أهمية تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسائل الخطأ في تنفيذ الحدود والقصاص والتعزير.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسائل الخطأ في تنفيذ العقوبات الشرعية؛ إذ إن الحدود والقصاص والتعازير من أشد الأحكام خطرًا لتعلقها بالدماء والأعراض والحقوق، وأي خطأ في تنفيذها قد يفضي إلى إزهاق نفس معصومة أو إهدار حق محفوظ، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس.

أسباب اختيار الموضوع:

١- **حماية مقاصد الشريعة**، فإن الحدود والقصاص والتعازير من أشد الأحكام الشرعية خطرًا لتعلقها بالدماء والأعراض والحقوق، وأي خطأ في تنفيذها قد يؤدي إلى إزهاق نفس معصومة، أو إهدار حق محفوظ، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس.

٢- **التمييز بين مواضع الاتفاق والاختلاف**، حيث إن تحرير محل النزاع يوضح بدقة ما أجمع عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه، مما يعين الباحث والقاضي على إدراك حقيقة الخلاف، فيبني حكمه على أسس راسخة بعيدة عن الخلط والاضطراب.

٣- **الكشف عن أسباب الخلاف**، إذ إن بيان سبب النزاع يساعد على فهم الخلفيات العلمية وراء اختلاف الفقهاء، سواء كان مردّه إلى اختلافهم في دلالة النصوص، أو في القواعد الأصولية والفقهية التي ينبني عليها الحكم، مما يعمق النظر ويكشف عن العلل المؤثرة.

٤- **خدمة القضاء الشرعي**، إذ يُعد تحرير محل النزاع وبيان سببه من الأدوات الأساسية التي يحتاجها القاضي في إصدار الأحكام، لأنه يوفر له تصوّرًا واضحًا للمسألة، ويعينه على إنزال الحكم الشرعي في موضعه الصحيح.

٥- **إثراء البحث العلمي**، فإن هذا البحث تفتح المجال لمزيد من التحقيق الفقهي المقارن، وتساهم في بناء رؤية قضائية منضبطة تراعي نصوص الشرع ومقاصده، وتسدّ باب الاضطراب في فهم هذه المسائل الخطيرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث في تحرير محل النزاع في مسائل الخطأ في تنفيذ الحدود والقصاص والتعزير إلى ما يلي:

١- توضيح مفهوم تحرير محل النزاع وبيان سببه.

٢- لكشف عن خطورة الخطأ في تنفيذ العقوبات الشرعية، وما يترتب عليه من إهدار للحقوق أو إزهاق للأنفس، وبيان تعارض ذلك مع مقاصد الشريعة.

٣- تمييز مواضع الاتفاق والخلاف بين الفقهاء في مسائل الخطأ في تنفيذ الحدود والقصاص والتعزير.

منهج البحث:

تتبعت في إنجاز هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وينحصر العمل في الخطوات الآتية:

١- في عرض مسائل البحث التزمت بالخطوات الآتية:

- ذكر موضع الاتفاق: ببيان ما أجمع عليه الفقهاء في المسألة محل البحث.
- بيان موضع الخلاف: بتوضيح الأقوال المختلفة للفقهاء في المسألة دون ترجيح بينها.
- عدم ذكر الأدلة التفصيلية: لأن الغاية من البحث ليست دراسة المسألة في ذاتها، وإنما تحرير محل النزاع فيها.
- بيان سبب النزاع: بذكر العلة أو الأصل الذي أوجب الاختلاف بين الفقهاء، بحيث تتضح معه الأدلة ومآخذ الأقوال بصورة إجمالية.

٢- أعتمد في هذا البحث على المصادر الأولية من القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه المعتمدة عند المذاهب، باعتبارها الأصول الأساسية للدراسة، وأرجع إلى المصادر والمراجع الثانوية عند الحاجة، أو في حال تعذر الوصول إلى المصادر الأولية، للاستفادة مما فيها من تحقيقات وشروح وتوثيقات تخدم موضوع البحث.

٣- أحرص في هذا البحث على الالتزام بالأمانة العلمية، وذلك بعزو كل قول إلى قائله من المصادر الأصلية قدر الإمكان، مع التوثيق الدقيق للمراجع.

٤- عزو الآيات إلى موقعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية مع بيان حكمه من حيث الصحة والضعف لدى المحدثين.

الدراسات السابقة:

يُستمدّ هذا البحث من أطروحتي للدكتوراه الموسومة بـ «تحرير محلّ النزاع في المسائل القضائية المتعلّقة بالحدود والقصاص والتعزير»، وقد تبيّن لي أثناء إعدادها أنّه لا توجد دراسة مستقلّة تناولت تحرير محلّ النزاع وبيان أسبابه في هذه المسائل بوجهٍ خاص.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

وقد بينتُ في المقدمة أهمية الموضوع، أسباب اختياره، أهداف البحث، منهجه، والخطة المتبعة في إنجازه.

وأما المبحث الأول: تعريف مفردات البحث، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تعريف التنفيذ لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف القصاص لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس: تعريف التعزير لغة واصطلاحا.

المطلب السادس: تعريف الخطأ في تنفيذ الحدود.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسائل الخطأ في إقامة الحدود، والقصاص، والتعزير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سببه في تعمد المنفِّذ الزيادة على الحد.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة الخطأ في استيفاء القصاص.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة الخطأ في تنفيذ التعزيز.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف مفردات الواردة في عنوان البحث

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تحرير محل النزاع

الفرع الأول: تعريف التحرير

كلمة «تحرير» هي مصدر للفعل «حرّر» على وزن فعّل، وتدل مادتها اللغوية على معنيين أصليين:

- الأول: الخلوص من الرقّ والعيب والنقص، ومنه قيل: «رجل حرّ» أي بريء من العبودية، و«طين حرّ» أي نقيّ لا رمل فيه.
- والثاني: خلاف البرد، وهو معنى الحرّ في مقابلة البرودة(١).

الفرع الثاني: تعريف المحل

المحل لغة «ح ل ل» وتدل في أصلها على النزول والاستقرار، ومنه قولهم: حلّ القوم بالمكان أي نزلوا فيه(٢).

الفرع الثالث: تعريف النزاع

كلمة «النزاع» في أصلها اللغوي مأخوذة من الفعل «نزع» يدل على الاجتذاب والمخاصمة، ويُقال في اللغة: نزع الرجل في الأمر إذا خاصم وجادل فيه(٣).

الفرع الرابع: المقصود بتحرير محل النزاع

لم يضع الفقهاء القدماء تعريفًا صريحًا لمصطلح «تحرير محل النزاع»، بل كانوا يقصدون به تعيين وجه الاختلاف بين الأطراف، وتحديد موضع النزاع والوقوف عنده(٤)، ويمكن تعريف تحرير محل النزاع بأنه: «تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحدا، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر(٥).

المطلب الثاني: تعريف التنفيذ لغة واصطلاحا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التنفيذ في اللغة

التنفيذ في اللغة: أصله مأخوذ من الفعل الثلاثي "نفذ"، وله عدة معانٍ:

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٨٧٢/٢)، تاج العروس للزبيدي (٥٧٠/١٠).

(٢) تهذيب اللغة للهروي (٢٧٩/٣)، الصحاح تاج اللغة للفارابي (١٧٨/٥).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٩٦/٧)، تاج العروس للزبيدي (٢٢ ٢٤٦).

(٤) الكافية للجويني (٥٤٠)، قاموس الشريعة للسعدي (٦/٣).

(٥) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي (ص: ٢٠٩).

- ويأتي بمعنى **الجواز**، أي المرور والخلوص من الشيء، فيقال: نفذت المكان أي جزته وتجاوزته[١].
- ويأتي بمعنى **الإمضاء**، فيقال: أنفذ الأمر أي أمضاه وأجراه[٢].
- ويأتي بمعنى **الاختراق**، فيقال: نفذ السهم في الرمية أي اخترقها حتى خرج من الجانب الآخر[٣].

وأقرب المعاني اللغوية السابقة إلى المعنى الاصطلاحي للتنفيذ هو معنى الإمضاء.

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ اصطلاحًا

وعرف الفقهاء التنفيذ بتعريفات متعددة، وأقربها أنه: «إخراج الحكم إلى حيّز العمل على وفق منطوقه، أو هو الإجراء العملي لما قضى به الحاكم»[٤].

المطلب الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة

الحدود جمع حد، وأصل الحد في اللغة تأتي: الحاجز والفاصل والمنع، ومنه قيل للبوّاب حداد؛ لأنه يمنع الداخلين، وللسجّان حدّاد؛ لأنه يحجز الموقوفين عن الخروج، ويقال: أحدّت المرأة على زوجها، أي تركت الزينة وامتنعت منها[٥].

الفرع الثاني: تعريف الحدود اصطلاحا

تعريف الحدود عند الحنفية:

عرف الحنفية الحدود بأنها: «عقوبة مقدرة شرعا، وجبت حقًا لله تعالى»[٦]، واعتبروا هذا التعريف جامعًا لمطلق الحدود؛ سواء ما كان حقًا خالصًا لله تعالى، أو ما كان حقّ الله فيه غالبًا كحد القذف، كما رأوا أنّه مانع من دخول القصاص؛ لكونه خالص حق للآدمي، ومانع من دخول التعزير؛ لكونه عقوبة غير مقدرة شرعا[٧].

لكن هذا التعريف لا يسلم من النقد، إذ ليس شاملًا لجميع الحدود، بل ينطبق على بعضها فقط؛ لأن تقييده بقولهم: «وجبت حقًا لله» يخرج حد القذف، إذ هو حق للآدمي ابتداءً، لا حقًا لله تعالى[٨].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٥١٤/٣)، المصباح المنير للحموي (٦١٦/٢).

(٢) المراجع السابق.

(٣) المراجع السابق.

(٤) المعجم الوسيط كتبه جمع من المؤلفين (٩٣٩/٢).

(٥) تهذيب اللغة للهروي (٤٧١/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٤٠/٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣٦/٩)، البدائع الصنائع للكاساني (٣٣/٧).

(٧) المراجع السابق.

(٨) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٥).

تعريف الحدود عند المالكية:

وعرف المالكية الحدود بأنه: «ما وُضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره»[١]، غير أنّ هذا التعريف لا يَسلم من الاعتراض، إذ هو غير مانع من دخول غير الحدود فيه؛ لأن القصاص والتعزير يشتركان مع الحدود في كونها عقوبات رادعة للجاني وزاجرة لغيره، فبقي التعريف قاصرًا عن التمييز بين الحدود وغيرها من العقوبات الشرعية[٢].

تعريف الحدود عند الشافعية:

عرّف الشافعية الحدود بأنها: «عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه»[٣]، وهذا التعريف غير مانع، إذ يندرج تحته القصاص أيضا، لأنه عقوبة مقدَّرة، مقصود بها الزجر والردع، مع أنه ليس من الحدود[٤].

تعريف الحدود عند الحنابلة:

وقال الحنابلة في تعريف الحدود بأنها: «عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها»[٥]، وهذا التعريف أيضًا لا يمنع دخول القصاص، ولو كان يمنع دخول التعزير، فإن التعزير عقوبة غير محددة المقدار، ويقدرها الحاكم بحسب الظرف والسبب[٦].

وقد تبين أنّ التعريفات السابقة لا تخلو من النقص والاعتراض، ويمكن تعريف الحدود بأنها: «عقوبة مقدَّرة شرعا، سواء أكانت حقًّا لله تعالى أم للعبد»[٧]، بحيث يشمل جميع الحدود دون إخراج حدّ القذف أو غيره، ويُميّزها عن القصاص والتعزير.

شرح التعريف:

– والمراد بالعقوبة: هنا ما يكون بالضرب، أو القتل، أو القطع، فلا يدخل تحتها الكفارات، إذ فيها معنى العبادة والعقوبة معا[٨].

---

(١) الفواكه الداني للنفراوي (١٨٧/٢)، حاشية العدوي (٢٦٣/٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣١٢/٤).

(٣) الإقناع للشربيني (٥٢/٢)، حاشية البجيرمي (١٧٦/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٤٢/٤).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج لليهتمي (٨٧/٩).

(٥) الروض المربع للبهوتي (ص: ٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٥٠/٣)، المبدع لابن المفلح (٤٣/٩)، الانصاف للمرداوي (١٥٠/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٧٧/٦).

(٦) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٠٨/٦).

(٧) فقه السنة لسيد سابق (٣٥٥/٢).

(٨) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٢٨٣/٢).

- المقدرة شرعا: أي أن الشرع عين نوع العقوبة وحدد مقدارها، فلم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي، وبذلك خرج عنها التعزير، لأنه غير مقدر شرعا، بل متروك لنظر الحاكم ليقدّره بما يراه مناسبًا لمصالح العامة والخاصة[١].
- حقًا لله تعالى: فهذا التخصيص يخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية؛ إذ إنّ هذه العقوبات، وإن كانت مقدرة شرعا، إلا أنّها مقررة لحقّ الأفراد لا لحقّ الله تعالى، فلا تُعدّ من الحدود بالمعنى الشرعي[٢].
- أم للعبد: ويراد بذلك حد القذف، فهو يدخل ضمن الحدود رغم وجود حق للعبد، خلافًا للقصاص والدية[٣].

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: يجدر بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحدود، لمعرفة الارتباط والتناسب وسبب شرعيتها، وذلك على النحو التالي:

١- من معاني الحد في اللغة المنع، وهذه العقوبات تمنع من الوقوع في الذنوب، وتمنع غيره أيضا.

٢- من معاني الحد التقدير كما تم بيانه، وهذه العقوبات أيضًا مقدرة لا تبقل الزيادة، ولا النقصان.

٣- من معاني الحد الفصل بين الشيئين، وهذه الحدود فصلت بين الحلال والحرام[٤].

المطلب الرابع: تعريف القصاص لغة واصطلاحا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة

أولا: تعريف القصاص لغة:

القصاص (القاف، والصاد) أصل صحيح مأخوذ من مادة قصص، ويطلق في اللغة على عدة معان منها:

- تتبع الأثر يقال: قصّ فلان أثره أي تتبع أثره[٥].
- ومن معاني القصاص القصة، ويقصد بها الجملة من الكلام؛ فيقال: في رأسه قِصّة[٦].
- وتأتي القصاص بمعنى القطع أيضا، يقال: قص شعره، أي قطعه[٧].
- ومن معاني القصاص القود، يقال: قوَد الأمير فلانا لفلان، إذا جرحه مثل جرحه، أو قتله مثل قتله[٨].
- والقصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[١].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي لعبد السلام محمد الشريف (ص: ٥٤).

(٤) ينظر: العقوبات في الإسلام لعبد الرحمن الدواد (ص: ١٦).

(٥) معجم مقايس اللغة لابن فارس (٥/١١)، لسان العرب لابن منظور (١١/١٩٠)، مختار الصحاح (ص: ٢٥٤).

(٦) معجم مقايس اللغة لابن فارس (٥/١١)، لسان العرب لابن منظور(١١/١٩٠)، مختار الصحاح(ص: ٢٥٤).

(٧) المراجع السابق.

(٨) مختار الصحاح (ص: ٢٥٤).

ذكرت هذه المعاني للقصاص في كتب اللغة، لكن غلب استعماله في القتل، والقطع، والجرح[٢].

الفرع الثاني: تعريف القصاص اصطلاحا:

اتفق الفقهاء أن القصاص هو القوَد[٣][٤]، ومعنى القود هو «أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه»[٥].

المطلب الخامس: تعريف التعزير لغة واصطلاحا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة

التعزير في اللغة مصدر من عزّر يعزّر تعزيرا، ومعناه الأصلي المنع، والرد، والنصرة[٦]، وتطلق لمعان أخرى منها:

١- الإعانة، والتقوية، يقال: عزّر فلان فلانا، أي أعانه على عدوه[٧].

٢- ويطلق التعزير على التعظيم، والتفخيم[٨].

٣- التأديب بالضرب، وكل عقوبة ما دون الحد سمي تعزيرًا بهذا المعنى[٩]، وتسمى العقوبات تعزيرًا لأنه يمنع، ويردع عن ارتكاب الجرائم والعودة إليها[١٠]، والمعنى الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، وموافق لموضوع البحث هو التأديب.

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٣٤).

(٢) المصباح المنير للحموي (٧٤/١٥).

(٣) القود في اللغة هو: قتل النفس بالنفس، ينظر: تهذيب اللغة لابن فارس (١٩٤/٩)، لسان العرب لابن منظور (٤٢٥/٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٦)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المختار لابن عابدين(٩٣/٧)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك للشهاب الدين المالكي (١٠٨٩/١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٩٦/٢، متن أبي الشجاع لمصطفى ديب الدمشقي (ص: ١٩٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للشربيني (٤٩٥/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي (٨٥/٦)، المغني لابن قدامة (٢٣٩/٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٦)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المختار لابن عابدين(٩٣/٧)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك للشهاب الدين المالكي(١٠٨٩/١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١٩٦/٢، متن أبي الشجاع لمصطفى ديب الدمشقي(ص: ١٩٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للشربيني(٤٩٥/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي(٨٥/٦)، المغني لابن قدامة(٢٣٩/٨).

(٦) لسان العرب لابن منظور (١٨٤/٩)، التعريفات للجرجاني (ص: ٦٤).

(٧) لسان العرب لابن منظور (١٨٤/٩).

(٨) لسان العرب لابن منظور (١٨٤/٩)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٧٧١/١).

(٩) لسان العرب لابن منظور(١٨٤/٩)، القاموس المحيط للفيروز آبادي(٧٧١/١).

(١٠) تهذيب اللغة للأزهري (١٢٩/٢)، لسان العرب لابن منظور(١٨٤/٩)، معجم مقايس اللغة لابن فارس (ص: ٧٧١).

الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحا

لقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير:

- قال الحنفية بأن التعزير: «تأديب دون الحد»[١]، وهذا التعريف غير مانع، حيث يدخل فيه تأديب الوالدين، والزوج وغيره، والمقصود من التعزير في هذا البحث هو التأديب الشرعية غير المقدرة.
- وقال المالكية بأن التعزير هو «تأديب، واستصلاح، وزجر على ذنوب لم يُشرع فيها الحدود، ولا كفارات»[٢]، وهذا التعريف يشمل تأديب الأب أولاده، وتأديب الزوج زوجته وغيرهم، وقيد التأديب بالذنوب، بينما التعزير لا يشترط أن يكون على ذنب، فقد يكون على ذنب أو لمصلحة عامة يراها الإمام، أو لمنع فساد متوقع، وقد ورد في التاريخ أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس شاب لجماله، ونفاه خارج المدينة لئلا تفتن به نساء أهل المدينة[٣]، مع أنّ الشاب لم يرتكب ذنبا، فكان ذلك من باب منع الفساد المتوقع.
- وقال الشافعية بأن التعزير: «تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وفاعله»[٤]، وهذا التعريف أيضًا قيد التعزير بالذنوب، فيدخل عليه نفس الاعتراض الذي أشرنا إليه عند تعريف المالكية.
- وعرف الحنابلة التعزير بأنه: «هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»[٥]، وهذا التعريف أيضًا قيد التعزير على جناية مثل سابقيه ويدخل عليه نفس الاعتراض المذكور في تعريف المالكية.

التعريف الراجح للتعزير:

بناءً على مراجعة التعريفات التي قدمها الفقهاء يمكن القول بأن التعزير هي: «عقوبة مشروعة غير مقدرة شرعا، على معصية، أو لمصلحة عامة، أو منعًا لفساد متوقع، يقدرها الحاكم»[٦].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٤٤/٥).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢١٧/٢)، أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي (١٩٢/٢).

(٣) وردت هذه القصة في تاريخ المدينة لابن شيبة (٧٦٢/٢)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص: ١٢٣)، ومخلص هذه القصة أن عمر رضي الله عنه كان يمشي في إحدى نواحي المدينة ليلا، فسمع امرأة تغنّي بأبيات، وتقول فيها: "هل من سبيل إلى خمر فأشربها*** أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج"، فدعا به رضي الله عنه فكان شابا حسنا، جميلا، فحلق رأسه، فازداد جمالًا فنفاه إلى البصرة، ينظر: الأنساب للسمعاني (١٥٦/٣).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢١٧). الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٨/٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٣٢٤/٢).

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٥٣٠/٧)، بتصرّف.

المطلب السادس: تعريف الخطأ في تنفيذ الحدود

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخطأ في اللغة

الخطأ في اللغة نقيض الصواب وضده(١)

الفرع الثاني: الخطأ في الاصطلاح

«هو ما ليس للإنسان فيه قصد وضده الصواب»(٢).

والمقصود بالخطأ في إقامة الحدود والقصاص والتعزير: لم أجد تعريفًا فقهيًا للخطأ في تنفيذ الحدود، وإنما عبر عنها الفقهاء بـ""التعدي في إقامة الحدود""، و""الزيادة على المشروع في الحد""، و""مجاوزة ما شرعه الله في الحد أو القصاص""، ويمكن أن نعرف الخطأ في تنفيذ الحدود والقصاص والتعزير بأنه: «مخالفة الكيفية المشروعة التي حدّدها الشرع عند إقامة الحد أو القصاص، سواء بالزيادة على المقدار المقرر، أو بالنقصان عنه، أو بتغيير الهيئة المعتبرة شرعًا».

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسائل الخطأ في إقامة الحدود، والقصاص، والتعزير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سببه في تعمد المنفِّذ الزيادة على الحد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أولًا: حالات الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء على أنه إذا تعمّد المنفذ مجاوزة المشروع في الحد؛ كأن يزيد سوطًا أو أكثر على المقدر شرعا، أو قصّر في التنفيذ فأقام الحد على حامل أو مريض، فإنه يكون مسؤولًا عما ارتكبه، وإن حصل تلف فتجب عليه الدية(٣).

٢- اتفق الفقهاء على أنّ من أقام الحدّ المشروع ـ سوى حدّ الشرب ـ على وجهه المعتبر شرعًا، من غير تعدٍّ ولا زيادة، فترتّب على إقامته تلف، فلا ضمان عليه(٤).

---

(١) ينظر: المحكم لمحيط الأعظم لابن سيده المرسي (٥/٢٣٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (١/٤٧).

(٢) قواعد الفقه لمحمد البركتي (ص: ٩٢).

(٣) الهداية للمرغيناني (٢/٣٦١)، الاختيار للموصلي (٤/٩٦)، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، جواهر الإكليل ٢/٢٦٣)، البيان للعمراني (١١/٤٢٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤/١٩٩)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٣٤)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٨٣).

(٤) الهداية للمرغيناني (٢/٣٦١)، الاختيار للموصلي (٤/٩٦)، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، جواهر الإكليل ٢/٢٦٣)، البيان للعمراني (١١/٤٢٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤/١٩٩)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٣٤)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٨٣).

ثانيًا: حالة الاختلاف:

اختلف الفقهاء في الخطأ في إقامة الحدود في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا تعمد المنفذ الزيادة في الحد على قدر المشروع فحصل تلف، فهل تجب عليه جميع الدية أو نصفها؟ اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: تجب عليه نصف الدية، وبه قال الحنفية، والشافعية(١).

القول الثاني: تجب عليه جميع الدية، وبه قال المالكية، والحنابلة(٢).

المسالة الثانية: إذا قام المنفذ بتنفيذ حد الشرب ثمانين جلدة، وأتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة، ولا تعد فحصل بها تلف، فهل يجب الضمان أم لا؟ اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لا يجب الضمان، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يجب الضمان إن زاد على أربعين جلدة(٤).

المسألة	آراء المذاهب	القائل
إذا تعمد المنفذ الزيادة في الحد، فهل تجب عليه جميع الدية أو نصفها؟	تجب نصف الدية	الحنفية، والشافعية
	تجب جميع الدية	المالكية، والحنابلة
حصول التلف من إقامة حد الشرب ثمانين جلدة من غير تعد ولا زيادة	لا يجب الضمان	الحنفية، المالكية، والحنابلة
	تجب جميع الدية	الشافعية

الفرع الثاني: سبب النزاع

سبب النزاع في قدر الدية إذا تعمد المنفذ الزيادة في الحد:

لعل سبب النزاع في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء في تحديد مدى مسؤولية المنفذ عند الزيادة في الحد على القدر المشروع.

فمن حمل المنفذ مسؤولية نصف الجناية؛ إذ اجتمع في الفعل سبب مشروع وآخر غير مشروع، فأوجب عليه نصف الدية، كما لو أصابه جرحان فمات على إثرهما، فيُقسم الضرر على سببيه(٥).

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣٦١/٢)، الاختيار للموصلي (٩٦/٤)، البيان للعمراني (٤٢٧/١١)، مغني المحتاج للشربيني (١٩٩/٤)، (٨٣/٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، جواهر الإكليل ٢٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٣٣٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٨٣/٦).

(٣) الهداية للمرغيناني (٣٦١/٢)، مجمع الأنهر للأفندي (٦٣٠/٢)، الفروق للقرافي (٢٠٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، المغني لابن قدامة (٣٣٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٨٣/٦).

(٤) البيان للعمراني (٤٢٧/١١)، مغني المحتاج للشربيني (١٩٩/٤)، ٨٣/٦).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٦١/٢)، الاختيار للموصلي (٩٦/٤)، البيان للعمراني (٤٢٧/١١)، مغني المحتاج للشربيني (١٩٩/٤)، ٨٣/٦).

ومن حمل المنفذ مسؤولية الجناية كاملة؛ إذ كانت الزيادة على القدر المشروع عدوانًا مستقلاً، فإنه يُلزَم بجميع الدية عن الضرر الواقع(١).

سبب النزاع في وجوب الضمان على تلف حصل في الحد بدون زيادة على القدر المشروع:

لعل سبب النزاع في هذه المسألة يرجع اختلاف الفقهاء في مقدار حد الشرب.

فمن يرى أن مقدار حد الشرب ثمانون جلدة، فلا يلزم المنفذ بالضمان سواء وقع التلف أثناء تنفيذ حد الشرب أو غيره من الحدود، لأنه مأمور من الشارع، فكأن الله أمات الجاني من غير واسطة(٢).

ومن يرى أن حد الشرب أربعون جلدة، والزيادة عليه تعزير يفعله الإمام برأيه فيلزم المنفذ بالضمان إذا مات(٣).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة الخطأ في استيفاء القصاص

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أولًا: حالات الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن المنفِّذ إذا تعمد الزيادة على القدر المستحق في القصاص فيما دون النفس، استوجب القود إن أمكن، وإلا لزم الأرش على المنفذ (٤)(٥).

ثانيا: حالة الاختلاف:

إذا اقتص من الجاني على الوجه المشروع كأن يقطع يده فيندمل ويموت منه، اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: إذا مات الجاني من القصاص من غير تعد، ولا زيادة هُدر دمه، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، جواهر الإكليل لصالح الأزهري (٢٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٣٣٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٨٣/٦).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٦١/٢)، مجمع الأنهر للأفندي (٦٣٠/٢)، الفروق للقرافي (٢٠٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، المغني لابن قدامة (٣٣٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٨٣/٦).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٤٢٧/١١)، مغني المحتاج للشربيني (١٩٩/٤)، ٨٣/٦).

(٤) الأرش هو: «الأرش هو بدل ما وجب بالجناية على ما دون النفس من الأطراف والمنافع»، الشرح الكبير للدردير (٢٠٧/٤).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٠٤/٣)، الهداية للمرغيناني (٤٦٤/٤)، جامع الأمهات لابن حاجب (ص: ٥٢٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٧/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٦/١١)، المجموع للنووي (٤٧١/١٨)، المغني لابن قدامة (٣٣٨/٨)، العدة لابن قدامة (١٣٤/٢).

(٦) ينظر: جامع الأمهات لابن حاجب (ص: ٥٢٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٧/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٦/١١)، المجموع للنووي (٤٧١/١٨)، المغني لابن قدامة (٣٣٨/٨)، العدة لابن قدامة (١٣٤/٢).

القول الثاني: إذا اقتص من الجاني فمات فتكون الدية على المجلي عليه كاملة، وبه قال الحنفية(١).

المسألة	آراء المذاهب	القائل
إذا مات الجاني من القصاص	دمه هدر	المالكية، والشافعية، والحنابلة
	دية كاملة على المجني عليه	الحنفية

الفرع الثاني: سبب النزاع

لعل سبب النزاع في هذه المسألة راجع إلى اختلاف الفقهاء: هل المعتبر في القصاص فيما دون النفس الاقتصار على إتلاف القدر المستحق فقط، فإن تجاوز إلى إزهاق الروح عُدّ تعدّياً فيوجب الضمان؟ أم أن الموت تابع لفعل مشروع مقصود للزجر والردع، فلا يوجب ضمانا.

فمن اعتبر الموت واقعا بفعل مشروع مقصودٍ به الزجرُ والردع، لم يوجب الضمان(٢).

ومن يرى المعتبر في القصاص فيما دون النفس الاقتصار على إتلاف القدر المستحق فقط قال: إن تجاوز القصاص إلى إزهاق الروح عُدّ تعديا فيوجب الضمان(٣).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة الخطأ في تنفيذ التعزيز

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أولًا: حالات الاتفاق:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير، وأنه متروك تقديره لاجتهاد القاضي أو الإمام وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية ويحصل به الزجر والتأديب(٤).

ثانيًا: حالة الاختلاف

إذا عزر الإمام شخصا لذنب فمات، فهل يضمن الإمام أم لا؟ اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لا يضمن الإمام سواء كان التعزير مهلكا في ذاته كالقتل أم غير مهلك كالجلد إذا أدى التنفيذ إلى الموت، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٥).

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/١٠٤)، الهداية للمرغيناني (٤/٤٦٤).

(٢) ينظر: جامع الأمهات لابن حاجب (ص: ٥٢٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٤٢٦)، المجموع للنووي (١٨/٤٧١)، المغني لابن قدامة (٨/٣٣٨)، العدة لابن قدامة (٢/١٣٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/١٠٤)، الهداية للمرغيناني (٤/٤٦٤).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/٣٦٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٢٠٧)، الذخيرة للقرافي (١٢/١١٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٢٨)، التنبيه في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (ص: ٢٤٨)، المهذب للشيرازي (٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٩/١٧٧)، كشاف القناع للبهوتي (٦/١٢٤)، المحلى لابن حزم (١٢/٤٢٢).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/٣٦١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٠٥)، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، جواهر الإكليل

القول الثاني: إذا أوقع الإمام التعزير على شخصٍ فهلك المعزَّر به، وجب عليه الضمان، وبه قال الشافعية[1].

المسألة	آراء المذاهب	القائل
الخطأ في تنفيذ التعزير	لا يضمن الإمام	الحنفية، المالكية، والحنابلة
	يضمن الإمام	الشافعية

الفرع الثاني: سبب النزاع

ولعلّ سبب النزاع في هذه المسألة قيامه على اختلاف الفقهاء: هل يَقيد تنفيذ التعزير بشرط سلامة العاقبة، أم يُستباح على الوجه المشروع ولو ترتب عليه الموت؟

فمن يرى أن تنفيذ التعزير لا يتقيد بشرط سلامة العاقبة قال: لا يضمن الإمام إذا مات المعزرَّ من التعزير[2].

ومن يرى أن التعزير مقصوده التأديب لا الهلاك وأن تنفيذه يتقيد بشرط سلامة العاقبة قال: إن الإمام يضمن إذا مات المعزرَّ[3].

الخاتمة:

أسفر البحث عن نتائج متعددة، من أهمها:

١- بعد دراسة المسائل المتعلقة بالخطأ في إقامة الحدود والقصاص والتعزير، وتحرير محل النزاع فيها وبيان سببه، تبيّن أن هذا الباب من أدق أبواب الفقه القضائي، لاتصاله المباشر بحقوق العباد وحدود الله تعالى، ولما يترتب عليه من آثار جسيمة تمس النفس والعرض والمال.

٢- الأصل في العقوبات الشرعية هو العدل والاحتياط في الدماء والأنفس، وأن الخطأ في التنفيذ لا يُسقط الضمان.

٣- يتضح بالبحث أن تحرير محل النزاع في هذه القضايا ليس مجرد بحث نظري، بل هو أداة منهجية لضبط الأحكام، وتوجيه العمل القضائي نحو تحقيق مقاصد الشرع في حفظ الحقوق، وإقامة العدل على وجهه الصحيح.

توصيات البحث:

يستحسن إجراء بحث دقيق في تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف في جميع المسائل الفقهية، إذ أن كتب الفقه إما تورد المسائل المجمع عليها دون الإشارة إلى مواضع الاختلاف، أو تذكر مسائل الخلاف دون بيان مواقع الاتفاق، ونادرًا ما يُبيَّن سبب الخلاف وتوجيهه، لذا فإن دراسة هذا الجانب تعتبر ضرورية لاستجلاء أصول

٢٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٣٣٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٨٣/٦).

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٢٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٩٩/٤).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٦١/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٥/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، جواهر الإكليل ٢٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٣٣٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٨٣/٦).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٢٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٩٩/٤).

الخلاف وفهم مقاصد الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع:

الأحكام السلطانية. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (المتوفى: ٤٥٠هـ). ط٣، دار الحديث: القاهرة، عدد الأجزاء: (١).

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). ط٣، مطبعة الحلبي: القاهرة، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، عدد الأجزاء: (٥).

إرشاد السالك. لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي. (المتوفى: ٧٣٢هـ). وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، عدد الأجزاء: (١).

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي. (المتوفى: ١٣٩٧هـ). ط٢، دار الفكر: بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: (٣).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. (٤٢٢هـ). بتحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: (٢).

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (المتوفى: ١٣١٠هـ). ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، عدد الأجزاء: (٤).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (المتوفى: ٩٧٧هـ). بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر: بيروت، عدد الأجزاء: (٣).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (المتوفى: ٩٧٧هـ). بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ط٤، دار الفكر: بيروت، (١٤٠٣هـ)، عدد الأجزاء: (٣).

الأنساب لأبي سعد. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. (ت: ٥٦٢هـ). ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن: الهند، (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)، عدد الأجزاء: (١٣).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي: (١٤٢٣هـ)، عدد الأجزاء: (٨).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، عدد الأجزاء: (٧).

البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (المتوفى: ٥٥٨هـ). بتحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج: جدة، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: (١٣).

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري. (المتوفى: ٧٩٩هـ). ط١، مكتبة الكليات الأزهرية: (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، عدد الأجزاء: (٢).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ). اط١، لمطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، (١٣١٤هـ)، عدد الأجزاء: (٦).

التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي. (المتوفى: ١٢٢١هـ). ط٢، مطبعة الحلبي: (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م)، عدد الأجزاء: (٤).

تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، عدد الأجزاء: (٣).

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي). لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (المتوفى: ٨٠٤هـ). بتحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط٢، دار حراء: مكة المكرمة، (١٤٠٦هـ)، عدد الأجزاء: (٢).

تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. (المتوفى: ٣٧٠هـ). بتحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (٢٠٠١م)، عدد الأجزاء: (٨).

جامع الأمهات. لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي. (المتوفى: ٦٤٦هـ). بتحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: (١).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (المتوفى: ١٢٣٠هـ). ط٢، دار الفكر: (١٤٢٣هـ)، عدد الأجزاء: (٤).

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ). بتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط٢، دار الفكر: بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، عدد الأجزاء: (٢).

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (المتوفى: ٣٩٣هـ). بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين: بيروت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، عدد الأجزاء: (٦).

العقوبات في الإسلام. لعبد الرحمن الدواد. ط١، المكتبة السلفية: جدة، (١٣٩٢هـ)، عدد الصفحات: (٢٢٢).

العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. (المتوفى: ٧٨٦هـ). ط١، دار الفكر، (١٤٢٣هـ)، عدد الأجزاء: (١٠).

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (المتوفى: ٦٨٤هـ). (د. ط)، عالم الكتب: (د. ت)، عدد الأجزاء: (٤).

الفقه الإسلامي وأدلته. لـ أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، ط٤، دار الفكر: سورية، دمشق، عدد الأجزاء: (١٠).

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. (المتوفى: ١١٢٦هـ). ط٣، دار الفكر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، عدد الأجزاء: (٢).

القاموس المحيط. لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. (المتوفى: ٨١٧هـ). بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، عدد الأجزاء: (١).

قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار. محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين. (ت: ١٣٠٦هـ). ط١، دار الفكر: بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، الأجزاء: (٨).

قواعد الفقه. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. ط١، الصدف ببلشرز: كراتشي (١٤٠٧/١٩٨٦م)، عدد الصفحات: (٥٨٣).

الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (المتوفى: ٤٦٣هـ). بتحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، عدد الأجزاء: (٢).

كتاب التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (المتوفى: ٨١٦هـ). بتحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، عدد الأجزاء: (١)

لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (المتوفى: ٧١١هـ). ط٣، دار صادر: بيروت (١٤١٤هـ)، عدد الأجزاء: (١٥).

المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي. لعبد السلام محمد الشريف. ط١، دار الغرب الإسلام: بيروت، (١٩٨٦م)، عدد الصفحات: (٥٠٧).

المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (المتوفى: ٤٨٣هـ). ط٥، دار المعرفة: بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، عدد الأجزاء: (٣٠).

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. (المتوفى: ١٠٧٨هـ). ط١، دار إحياء التراث العربي: عدد الأجزاء: (٢).

المحكم والمحيط الأعظم. أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (ت: ٤٥٨هـ). بتحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: (١١).

المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (المتوفى: ٤٥٦هـ). (د. ط)، دار الفكر: بيروت، (د. ت)، عدد الأجزاء: (١٢).

مختار الصحاح. لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (المتوفى: ٦٦٦هـ). بتحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية: بيروت، صيدا، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: (١).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية: بيروت، عدد الأجزاء: (٢).

المعجم الوسيط. لمجموعة من نخبة المؤلفين: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار). ط٤، مكتبة الشروق الدولية: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، عدد الصفحات: (١٠٩٣).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (المتوفى: ٩٧٧هـ). ط١، دار الكتب العلمية. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، عدد الأجزاء: (٦).

المغني لابن قدامة. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (٥٤١/٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ). بتحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا (ت: ١٤٠٣هـ)، ومحمود غانم غيث، ط١، مكتبة القاهرة: (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، عدد الأجزاء: (١٠).

الهداية في شرح بداية المبتدي. لبرهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. (ت: ٥٩٣ هـ). ط١، دار احياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، عدد الأجزاء: (٤).